

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الاهلية ولو كانت صغيرة ولو سميئة نعم طيب لو اضطر الانسان اليها جهاز الاكل لكن بقدر
الضرورة ودليل ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:00:16](#)
الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم واذا كان الخنزير وهو اخبث من الحمار يجوز عند الضرورة
فالحمار من باب اولى ثماره من باب اولى - [00:00:44](#)
نحن قلنا الخنزير اخبث من الحمار لان الخنزير لم يأتي عليه يوم من الدهر وهو ظاهر حلال والحمار قد اتى عليه يوم من الدهر
وهو طاهر حلال وعن ربيع بن سب ورق وعن ربيع بن سبرة عن ابيه - [00:01:01](#)
وهو صبره بمعبد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اني كنت قد اذنت اي
رخصت وهذا لا يدل على تقدم المنع - [00:01:22](#)
على تقدم المانع لان الاذن قد يكون بالقول وقد يكون بالاقرار فقول كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيامة وان الله قد حرم - [00:01:40](#)
الاذن قال اذنت لكم التحريم اضافته الى الله ليزيده قوة وقبولاً واذعاناً وان كان ما حكم به الرسول فهو حكم الله عز وجل لكن هذا
ابلاغ لاننا لان الحكم لله عز وجل والرسول - [00:01:57](#)
مبلغ قال وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الى يوم القيامة ما هي القيامة يوم القيامة هو اليوم الذي يبعث به الناس وسمي يوم
القيامة لان الناس يقومون فيه من قبورهم - [00:02:20](#)
لرب العالمين ولانه يقام فيه الاشهاد انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ولانه يقام فيه العدل ونضع
الموازن القسط ليوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء - [00:02:38](#)
فليخلي سبيلها الرسول منع حتى استمرار الانسان فيه مع انهم يقولون ان الاستدامة اقوى من الابتداء لكن هنا صارت الاستدامة اتبع
تبعاً للابتداء. قال فمن كان منه منهن فمن كان عنده منهن شيء - [00:02:59](#)
فليخلص سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً نعم يعني ان من عنده امرأة عقد عليها عقد استمتاع فليخلي سبيلها ولم يقل الرسول
صلى الله عليه وسلم فليطلقها قال فليخلي سبيلها فليتركها - [00:03:22](#)
ثم قال ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً اتيتموهن ولا اتيتموهن؟ بالمد الفرق اتى بالمد بمعنى اعطى. واتى بدون مد بمعنى جاء اتى امر
الله الله نعم ويبخلون بما اتاهم ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله يعني اعطاهم طيب - [00:03:51](#)
وانما نهى عنان يأخذوا منهن شيئاً لانهم استحققوا ما اعطاهم ما اعطينا بما استحل من فروجهن رواه اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان. نعم هذا يدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة - [00:04:26](#)
ويدل على انه على ان الحل منسوخ وعلى ان على انه نسخ بامر الله لان الله حرم وعلى انه لا يمكن ان يعاد حله ترى هذي فوائد
القولون لا يمكن ان يعاد حل الاستمتاع او - [00:04:55](#)
نكاح المتعة وجهه لقوله الى يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان من عقد على شيء عقدا فاسدا فان الواجب التخلي عنه لقوله
فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله - [00:05:18](#)
وعلى هذا فلو تباع الرجلان ببيعا غير صحيح لفقد شرط من شروطه او من موانعه. فالواجب ايه؟ فسخ هذا البيت الواجب فسخ هذا

البيع والتخلي عنه بل لا نقول واجب فسقه نقول الواجب التخلي عنه - 00:05:41

ولا نقول الفسق لماذا؟ لانه لان الفسخ فرع عن صحته. وهنا العقد غير صحيح ثم قال المؤلف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه احمد - 00:06:04

والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجاه الرابع الا النسائي ان المحلل والمحللة اولا لابد ان نعرف محلل مانع المحلل هو الذي يتزوج امرأة مطلقة من زوج سابق طلاق ثلاث - 00:06:28

من اجل ان ترجع للاول حالالا وذلك ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاث مرات طلقته المراجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق الثالثة فانها لا تحل له الا بعد زوج - 00:06:56

لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها وش تكون هذه الطلقة؟ الثالثة لان ما سبق مرتان لان ما سبق مرتان هذي الثالثة فان طلقها يعني الثالثة - 00:07:18

فلا تحل له اي للمطلق من بعد اي من بعد هذه الطلقة حتى تنكح زوجا غيره تنكح تعقد او تطأ يضعها الثاني النكاح في في القرآن الكريم لا يكون الا للعقد - 00:07:41

لا يكون الا للعقد ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم النساء العقد وغيره النكاح في القرآن للعقد لكن هنا ليس للعقل هنا للجماع لانه قال حتى تنكح زوجا غيره فاضاف النكاح الى الزوج - 00:08:08

ولا يكون زوجا الا بعقد النكاح بعد الزوجية هو الوطي والا لقال حتى تنكح رجلا غيره لو قال حتى تنكح رجلا غيره صار المراد بالنكاح العقد فلما قال حتى تنكح زوجا - 00:08:34

فمعنى ذلك ان الزوجية السابقة سابق على النكاح وحينئذ يحمل النكاح على الوطء الوطية كما دل عليه الحديث الذي ذكره في الحاشية يقول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة - 00:08:55

فطلقني ثبت طلاقه طلقني فبت طلاقي يعني انه بهذه الطلقة بث طلاق نعم فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير مهيب ابن الزبير من الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تنوطي وسيلته ويذوق عسيلتك - 00:09:17

وقالت بطرف ثوبها مثل هدبة الثوب نعم يعني الرجل ما ما له شيء رضي الله عنها وهذا عجا من النساء صراحة تقول عند الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا - 00:09:51

لكن ان الله لا يصلح من الحق طيب المهم اقول الرجل اذا طلق الزوجة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهذا رجل طلق امرأة ثلاثا فجاء صديق له - 00:10:05

فتزوجها على شرط انه اذا حللها الزوج يعني جامعها بعد النكاح طلقها نقول هذا محلل نحلده حكمه انه ملعون والعياذ بالله ملعون والملعون هو المطرود عن رحمة الله المحلل له - 00:10:29

من الزوج الاول كيف كان ملعونا لانه كان التحليل باتفاق معه وكان عالما به اما اذا لم يكن عالما كيف يلعن لكن هو عالم كان له صديق قال يا يا صديقي انا طلقته - 00:11:01

ام اولادي وهذي الطلقة الاخيرة تزوجها وحللها لي ففعل الصديق رافة بصديقه تزوجها وجامعها مطلقة نقول الثاني محلل والاول محلل له وكلاهما ملعونان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:24

والسؤال الان هل تحل للزوج الاول او لا تحل للزوج الاول اذا لم يستفد الا انه لعن والعياذ بالله لم لا تحل وسيأتي بيان انها لا تحل نعم ان شاء الله - 00:11:52

لانه من باب الغش اه النكاح بنية الطلاق نعم بنية الطلاق وحرم من اجل الغش. نعم. قد يقول قائل يا شيخ لماذا اجل لا تحرمون الرجل الذي يأخذ النساء ثم يطلقهم يأخذ - 00:12:11

ايمانهم لا لان هذا من عادته جرت عادة معروف بين الناس ايه اذا صار معروف ما هم زوجينه الناس ولهذا اذا خطب ما يزوجه الا

كان عنده دراهم يبي ياخذون دراهم ولا اذا عرف انه اطلاق - 00:12:23

ويسمى عند الذواق الانسان اللي يتزوج ويطلق يزوج يطلق يسمونها الذواق نعم هذا ما يزوجه الناس كيف الواحد يزوجه بنته او اخته وهو يعرف انه بعد يومين يطلقها احد مزوج - 00:12:38

نعم اي سؤال هل الفرس كالحمار الاهلي؟ يعني حرام لا ففي صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه - 00:12:54

حلال ها هاه البغال البغال هل هي حلال ولا حرام فما هي البغال البغال اولاد الفرس من الحمير يعني ان الحمار ينزو على الفرس الانثى من الخيل فتلد هذا المولود خلق من ماء الحمير - 00:13:22

ومن بيض الخير ومن بيض الخيل تختلط حلال بحرام على وجه لا تميز بينهما ها واذا لا يمكن ترك الحرام الا بترك الحلال فحينئذ يكون حراما حينئذ يكون حراما البغال - 00:13:55

حرام لانها متولدة من حلال وحرام والحمير حرام لان جنسها حرام والخيل حلال مع ان الله ذكره مئة واحدة والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون تدرج من الطيب الى ما بين الطيب والخبيث - 00:14:22

الى الخبيث الخبيث الخيل طيب البغال بين لكنها حرام لانه لا يمكن ترك الحرام الا بها والراء الثالث الحمير لتركبوها وزينة وانما قال لتركبوها وزينة لبيان العقوبة لانه يندر ان احدا من الناس - 00:14:52

ينحر او يذبح فرسا اي نعم نوى نية صالحة بحيث انه اذا حط ذا العقد ما يرجع ايه هذي تجي ان شاء الله تأتينا بارك الله فيكم ما هي الحمر الوحشية - 00:15:16

هل هي المخططة الان ترى في افريقيا مثلا او هي الظاهر ان التخطيط او البياض يقال انها تسمى عندنا بما سبق لما كانت تجينا وحوش افريقيا قبل قناة السويس كان الفحوش اللي في افريقيا توجد فيه - 00:15:35

في الحجاز وفي نجد يسمونه عندنا اوضح من الوضع وهو البياض طرق طويلة طويلة جدا انا عاد والله ما اتركتي ما اعرفها لكن مشايخنا يقول هي وغيره طوال ولا قصار لكن الكلام على انه كل ما يشبه الحمير من هالحيور في احد - 00:15:51

يمكن تدرس بهذا - 00:16:13